S/2002/797

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
19 July 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/460).

وقد تلقّت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدّم من باكستان عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

29802 270802 02-50545 (A)

مرفق

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أرفق طيّه المعلومات الإضافية التي طلبتها لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

(توقيع) منير أكرم

ضميمة

المعلومات الإضافية التي طلبها رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

الفقرة الفرعية ١ (أ)

السؤال ١ - يرجى من باكستان أن تعطي عرضا موجزا للتشريعات والإجراءات المعمول بها من جانب المصارف والوسطاء الآخرين العاملين في القطاع المالي الرئيسي لرصد المعاملات المالية المشبوهة، بالإضافة إلى الأنظمة الأخيرة لبنك الدولة المتصلة بقوائم الإرهابيين التي وضعتها الولايات المتحدة.

الجواب ١ - تعمل المصارف وفقا للتشريعات والإجراءات التالية لرصد المعاملات المالية المشبوهة:

أولا - بنك الدولة لباكستان - القاعدة الحصيفة الثانية عشرة

أُنيطت ببنك الدولة لباكستان، وهو المصرف المركزي في البلد، مسؤولية الإشراف الفعلي والمستمر على القطاع المالي. والأحكام ذات الصلة من القانون التي تعطي بنك الدولة لباكستان السلطة للإشراف على المصارف ترد في قانون الشركات المصرفية لعام ١٩٦٢. فبموجب المادة ٤٠ (ألف) من القانون المذكور، تقع على عاتق بنك الدولة مسؤولية رصد أداء كل شركة مصرفية بصورة منتظمة لكفالة امتثالها للمعايير القانونية والقواعد والأنظمة المصرفية.

ووضع بنك الدولة الأنظمة الحصيفة للمصارف التي تشكّل إطارا حصيفا للعمل يُتوقّع من المصارف أن تقوم ضمنه بأعمالها بطريقة آمنة وسليمة مع مراعاة المخاطر المرتبطة بأنشطتها. وصدرت هذه الأنظمة بموجب المادة ٤١ من قانون الشركات المصرفية ولها قوة القانون. وتوجب القاعدة الحصيفة الثانية عشرة على المصارف أن ترصد المعاملات المالية المشبوهة على النحو التالي:

(أ) قبل تقديم الخدمات المصرفية، يبذل المصرف جهدا معقولا لتحديد الهوية الحقيقية للعملاء. ويجب إيلاء عناية خاصة لتحديد ملكية جميع الحسابات والذين يستخدمون مرافق الحفظ المأمون. ويجب اتخاذ إجراءات فعّالة للحصول على وثائق إثبات الهوية من العملاء الجدد. ويجب رسم سياسة صريحة لكفالة عدم إجراء معاملات تجارية هامة مع العملاء الذين يخفقون في إثبات هويتهم.

(ب) تكفل المصارف إجراء جميع المعاملات المصرفية وفقا لمعايير أدبية عليا والامتثال للقوانين والأنظمة المصرفية. ويجب ألا تعرض المصارف خدماتها أو تقدّم مساعدة فعلية في معاملات هي في رأيها متصلة بأموال آتية من أنشطة غير مشروعة.

(ج) وضع إجراءات محددة للتثبت من حالة العميل ومصدر إيراداته، ولرصد الحسابات بشكل منتظم، والتدقيق في هوية مودعي الأموال والمستفيدين وحسن نيتهم، وللاحتفاظ بسجلات داخلية للمعاملات للعودة إليها في المستقبل. ويجب النظر بعين الريبة إلى المعاملات التي تخرج عن المعتاد في العمليات العادية المألوفة للحساب وتنطوي على إيداع/سحب/تحويل مبالغ ضخمة والتحقيق فيها على الوجه السليم.

(د) توفير التدريب الملائم للموظفين على التنفيذ الفعّال لسياسات المصارف وإجراءاتها وإطلاعهم على مسؤولياتهم في هذا الخصوص.

(هـ) للمصارف أن تتخذ ترتيبات لوضع نظام للمراجعة الداخلية للحسابات بغية الحصول على وسائل فعالة للاختبار/التدقيق والامتثال لسياسة المصرف وإجراءاته.

ثانيا – قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابيين

إن نطاق مشروع القانون المقترح لمكافحة غسل الأموال واسع جدا ويشمل غسل الأموال فضلا عن تمويل الإرهابيين. ويرمي القانون إلى إنشاء مركز الاستخبارات المالية الوطني، الذي سيرأسه مدير عام يعيّنه رئيس باكستان. وسيعمل تحت الإشراف العام لوزير المالية. ويمارس المركز، باستقلال، صلاحية اتخاذ القرارات فيما يتعلق بسير العمل اليومي ويقوم بالمهام التالية:

- يعمل كوسيط/حاجز بين المؤسسات المالية التي سيتوجب عليها أن تقدّم تقارير عن الأنشطة المشبوهة والشرطة التي ستحقق في التقارير.
- بعد أن يتلقّى مركز الاستخبارات المالية الوطني تقريرا عن أنشطة مشبوهة من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، يقوم بجمع معلومات أخرى من الحكومة حسب الاقتضاء لتحديد ما إذا كان يتوجب إحالة هذا التقرير إلى وكالة التحقيقات الاتحادية أو مكتب المساءلة الوطني أو قوة مكافحة المخدرات لمزيد من التحقيق.
- تكون لمركز الاستخبارات المالية الوطني صلاحية تلقّي المعلومات من وحدات الاستخبارات المالية الأخرى حول العالم وتبادلها معها. ويمثّل باكستان في الاجتماعات الدولية ذات الصلة بغسل الأموال.

- يرتكب فعلا إجراميا يُعاقَب عليه بالحبس لمدة خمس سنوات كحد أقصى كل شخص يعمل في مركز الاستخبارات المالية الوطني أو مطّلع على معلوماته يقوم بإعطاء هذه المعلومات إلى أي شخص غير مصرح له بتلقّيها.

السؤال ٢ - هل يتوجب على الوسطاء الماليين من خارج القطاع المالي الرئيسي (المحامون مثلا) أن يبلغوا السلطات الرسمية بالمعاملات المشبوهة؟ وإن كان الأمر كذلك فما هي العقوبات التي تُطبّق إذا أغفل هؤلاء الأشخاص عن قصد أو إهمال الإبلاغ عنها؟ وهل سبق أن طُبّقت هذه العقوبات؟

الجواب ٢ - يشكّل مفهوم المعلومات الخاصة المتبادلة بين المحامي وموكّله أساس لياقة السلوك القضائي في أنحاء العالم. ولا توجد حاليا في باكستان قوانين توجب على المحامين أن يُبلغوا السلطات الرسمية بالمعاملات المشبوهة.

السؤال ٣ - هل للأنظمة التي يصدرها بنك الدولة لباكستان قوة القانون؟

الجواب ٣ - نعم. فالأنظمة الحصيفة صدرت بموجب المادة ٤١ من قانون الشركات المصرفية ولها قوة القانون.

السؤال ٤ - متى يُتوقّع أن يتقدّم الفريق العامل المذكور في التقرير بتوصياته إلى الحكومة؟ وترجو لجنة مكافحة الإرهاب أن يتم استكمال التقرير عند صدور هذه التوصيات.

الجواب ٤ - قدّم الفريق العامل مشروع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابيين إلى الحكومة. وهو الآن قيد نظر الحكومة، وستصدره بعد استكمال الإجراءات المرعية.

السؤال ٥ - متى يُتوقّع أن يُحال مشروع التشريع المستند إلى توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال إلى البرلمان؟ يرجى إعطاء عرض موجز لمضمون القانون.

الجواب ٥ - كما هو مذكور أعلاه، فإن مشروع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابيين، الذي يستند إلى توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، قُدّم إلى الحكومة. وهو الآن قيد نظر الحكومة، وستصدره بعد استكمال الإجراءات المرعية.

وفيما يلي بعض الجوانب البارزة لمشروع القانون:

- يشكّل مشروع القانون خلاصة جامعة للبنود المستمدة من اتفاقيات الأمم المتحدة، والقوانين النموذجية، والمبادئ الأساسية للإشراف المصرفي الفعّال التي وضعتها لجنة

بازل المعنية بالإشراف على الأعمال المصرفية، وتوصيات فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، وقوانين عدة بلدان.

- صُمّم مشروع القانون بحيث يشمل القوانين اللازمة للوفاء بالمعايير الدولية.
- ينطبق القانون، بالإضافة إلى الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين، على ١٢ نوعا مختلفا من المؤسسات أو العمليات المالية.
- يعرّف القانون جريمة تمويل الإرهاب ويجعل منها جريمة رئيسية لأغراض غسل الأموال.
- يخوّل مكتب المساءلة الوطني ووكالة التحقيقات الاتحادية وقوة مكافحة المخدرات وفقا للقانون صلاحية التحقيق في جرائم غسل الأموال والمقاضاة عليها في المحاكم الخاصة التابعة لتلك الوكالات.
- يتحمل النائب العام في باكستان وحاكم بنك الدولة لباكستان ورئيس هيئة الأوراق المالية والبورصة في باكستان مسؤوليات هامة أيضا بموجب القانون.
- يقترح القانون إنشاء مركز الاستخبارات المالية الوطني، الذي سيرأسه مدير عام يعيّنه رئيس باكستان. وسيخضع للإشراف العام لوزير المالية. ويمارس المركز، باستقلال، صلاحية اتخاذ القرارات فيما يتعلق بسير العمل اليومي (للمزيد من التفاصيل عن المركز، انظر الجواب ١).
- يصدر حاكم بنك الدولة ورئيس هيئة الأوراق المالية والبورصة في باكستان قواعد وأنظمة لجميع المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافهما تتعلق بالمعايير الدنيا للتثبّت من هوية جميع العملاء والتدقيق في الحسابات التي تنطوي على مخاطر مرتفعة كتلك العائدة إلى الأشخاص ذوي الصبغة السياسية؛ والاقتناع بمصدر الأموال وهوية المالكين المنتفعين بالأموال قبل فتح الحسابات أو الإبقاء عليها. وإن لم تتلقّ المؤسسة المالية المعلومات الملائمة، يتعيّن عليها أن تغلق الحساب المشبوه.
- تتخذ المؤسسات المالية تدابير خاصة تتعلق بالذين يجرون تحويلات برقية من باكستان وإليها وتضع برامج خاصة لمكافحة غسل الأموال.
- يتوجب على المؤسسات الخيرية أن تفتح حسابات مصرفية وتنفق الأموال بموجب شيكات أو تحويلات برقية لمعرفة كيفية إنفاق الأموال والغرض الذي أُنفقت من أجله. وستُجرى مراجعة ميدانية دورية للحسابات للتدقيق في حسابات المؤسسات الخيرية.

- يتوجب على جميع المؤسسات الخيرية أن تقدّم تقارير عن الأنشطة المشبوهة التي تتعلق بعملائها. ويجب أن تقدّم هذه التقارير عندما تكون هناك محاولة لإجراء معاملة أو عندما تُنجز معاملة وتعلم هذه المؤسسات أو تشتبه أو تتكون لديها أسباب تحملها على الاعتقاد بأن المعاملة تنطوي على عائدات الجريمة، أو يبدو أنها مصمّمة للتهرب من أنظمة بنك الدولة لباكستان أو متطلبات القانون، أو لا تفي بغرض اقتصادي ظاهر، أو تخرج عن المعتاد في الأنشطة العادية المألوفة للعميل.
- يأذن القانون بالمصادرة الجنائية لممتلكات موصومة محددة وأصول مالية بديلة إذا لم تكن الممتلكات متاحة أو لإصدار حكم بأموال ضد المدّعى عليه.
- يأذن القانون بالمصادرة المدنية للممتلكات المتصلة بالجرائم في حال وفاة المدّعى عليه أو اختفائه تفاديا للوقوع تحت طائلة القانون أو عدم تواجده خلاف ذلك للمقاضاة.

الفقرة ١ (ب):

السؤال ٦ - يرجى إعطاء عرض موجز للأحكام المعمول بها في باكستان لقمع تمويل الإرهاب. ويرجى أيضا الإبلاغ عن التقدّم المحرز فيما يتعلق بـ ''الإطار القانوني الجديد'' الصادر عن حكومة باكستان ومضمونه.

الجواب ٦ - يُعمل في باكستان بالأحكام التالية لقمع تمويل الإرهاب.

قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧

يتضمن قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ الأحكام التالية لقمع تمويل الإرهاب (نسخة مرفقة):

- تعرّف المادة ٢ (أأ) ''الملكية الإرهابية''.
- توجب المادة ١١ هاء (٢) على المنظمات المحظورة أن تقدّم جميع كشوف حسابات الإيرادات والنفقات لأنشطتها السياسية وأنشطة الرعاية الاجتماعية وأن تبوح بجميع مصادر التمويل للسلطات المختصة التي تعيّنها الحكومة الاتحادية.
- تجرّم المادة ١١ واو (٥) قيام شخص بالتماس أموال أو تحصيلها أو جمعها لمنظمة محظورة.

- تجرّم المادة ١١ من حاء إلى كاف بشكل محدد مختلف أشكال تمويل الإرهاب، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الآخرين على تمويل الإرهابيين وإعانتهم ومؤازرتهم. وهذا هو نص المادة:

المادة ١١ حاء

(١) يرتكب شخص جريمة إذا:

(أ) دعا شخصا آخر إلى تقديم أموال أو ممتلكات أخرى،

(ب) واعتزم استخدامها، أو تكوّنت لديه أسباب معقولة تحمله على الاشتباه بأنها قد تُستخدم، لأغراض الإرهاب.

(٢) يرتكب شخص جريمة إذا:

(أ) تلقّى أموالا أو ممتلكات أخرى،

(ب) اعتزم استخدامها، أو تكوّنت لديه أسباب معقولة تحمله على الاشتباه بأنها قد تُستخدم، لأغراض الإرهاب.

(٣) يرتكب شخص جريمة إذا:

(أ) قدّم أموالا أو ممتلكات أخرى،

(ب) وعَلِمَ، أو تكوّنت لديه أسباب معقولة تحمله على الاشتباه، بأنها ستُستخدم أو قد تُستخدم لأغراض الإرهاب.

(٤) تعني الإشارة في هذه المادة إلى تقديم أموال أو ممتلكات أخرى، القيام بمنحها أو إعارتها أو إتاحتها على نحو آخر، لقاء مقابل أو دون مقابل.

المادة ١١ طاء

يرتكب شخص جريمة إذا:

(١) استخدم أموالا أو ممتلكات أخرى لأغراض الإرهاب؛

(٢) أو

(أ) امتلك أموالا أو ممتلكات أخرى؛

(ب) واعتزم استخدامها أو تكوّنت لديه أسباب معقولة تحمله على الاشتباه بأنها قد تُستخدم لأغراض الإرهاب.

المادة ١١ ياء

يرتكب شخصا جريمة إذا:

(أ) دخل في ترتيب أو أصبح معنيا به وتُتاح أو ستُتاح بموجبه أموال أو ممتلكات أخرى لشخص آخر،

(ب) وتكوّنت لديه أسباب معقولة تحمله على الاشتباه بأنها ستُستخدم أو قد تُستخدم لأغراض الإرهاب.

المادة ١١ كاف

(١) يرتكب شخص جريمة إذا دخل في أي ترتيب أو أصبح معنيا به ويسّر الترتيب الاحتفاظ أو التحكّم بملكية إرهابية من جانب شخص آخر أو باسمه:

(أ) بكتمان أمرها؛

(ب) بنقلها من الولاية القضائية؛

(ج) بتحويلها إلى أشخاص معيّنين؛

(د) بأي طريقة أخرى.

(٢) يكون دفاعا يحتج به الشخص المتهم بجريمة بموجب الفقرة الفرعية (١) أن يُثبت أنه لم يكن يعلم أو لم يتكوّن لديه أي سبب معقول يحمله على الاشتباه بأن الترتيب يتصل بملكية إرهابية.

مشروع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابيين

كما ذُكر في الأجوبة على الفقرة الفرعية ١، يتضمن مشروع القانون أيضا أحكاما لرصد أموال المؤسسات الخيرية والمؤسسات الأخرى لمنع أي تمويل للإرهابيين.

السؤال ٧ - يرجى من باكستان أن تقدّم معلومات عن أي مقاضاة ناجحة تتعلق بتقديم المساعدة المالية لارتكاب أعمال إرهابية، داخل إقليم باكستان أو خارجه.

الجواب ٧ - بدأت محاكم مكافحة الإرهاب التي أُنشئت بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ العمل في مقاطعتي البنجاب والسند اعتبارا من ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٢. ومن قضايا الإرهاب الـ ٨٩ التي أُعطيت الأولوية للمحاكمة، بتت المحاكم في ٤٧

قضية وصدرت قرارات إدانة في ٢٨ قضية. وفيما يلي تفاصيل مصادرة الأصول المالية نتيجة لارتكاب أعمال إرهابية:

'١' محكمة روالبندي رقم ١، دعوى رقم ٩٨/٦٣٩، مركز الشرطة في واه كانت، الدولة ضد أورانغزيب وآخرين. أُنهيت القضية في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

'٢' محكمة روالبندي رقم ٢، الدعوى رقم ٢٠٠٠/١٠٤، مركز الشرطة في مطار روالبندي، الدولة ضد محمد رواب وآخرين. أُنهيت القضية في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

'٣' محكمة روالبندي رقم ٢، الدعوى رقم ٩٩/٨٢، مركز الشرطة في شوتالا، منطقة جهلوم. الدولة ضد خليل محمود وآخرين. أُنهيت القضية في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

الفقرة الفرعية ١ (ج)

السؤال ٨ - هل لدى باكستان إجراءات منطبقة بشكل عام من أجل التجميد والحجز المؤقت للأموال والأصول التي يُرجّح استخدامها لارتكاب جرائم تتصل بالإرهاب وتمويله؟ ويرجى عند الإجابة على هذا السؤال التمييز بين الحجز الذي يحصل أثناء التحقيقات والمصادرة التي يؤمر بها عند إصدار الأحكام. ويرجى أيضا تبيان الإجراءات ذات الصلة بتقديم الدعم داخل باكستان للأعمال الإرهابية التي تُرتكب أو يُعتزم القيام بها في مكان آخر.

الجواب ٨ - تشريعات وإجراءات التجميد والحجز المؤقت للأموال والأصول

يُعمل بالتشريعات والإجراءات التالية للتجميد والحجز المؤقت للأموال والأصول:

بنك الدولة لباكستان

يُصدر بنك الدولة لباكستان توجيهات/إشعارات إلى المصارف/المؤسسات المالية غير المصرفية لتجميد الحسابات امتثالا لقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة. ويُطلب إلى جميع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية أن تؤكد امتثالها لتعليمات بنك الدولة لباكستان.

ويتعرض أي مصرف/مؤسسة مالية غير مصرفية ينتهك الأنظمة وقواعد الأعمال التجارية والتوجيهات للعقوبات. وقد يؤدي الانتهاك إلى استدعاء المدير التنفيذي/رئيس

المصرف/المؤسسة المالية غير المصرفية لتقديم الإيضاحات وإلى اتخاذ إجراءات إدارية وقانونية ضد المخالفين.

قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧

يتضمن قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ الأحكام التالية المتعلقة بالحجز المؤقت للأصول المالية التي يُرجّح أن تُستخدم لارتكاب جرائم تتصل بالإرهاب وتمويله.

المادة ١١ سين

للموظف المخول من حكومة المقاطعة في هذا الخصوص، ويشار إليه فيما يلي بـ ''الموظف المخوّل''، أن يحجز أو يضع تحت الحراسة أي نقود يتم استرجاعها إذا تكونت لديه أسباب معقولة للاشتباه:

(أ) بأن القصد هو استخدامها لأغراض الإرهاب؛

(ب) بأنها تشكّل كامل موارد منظمة محظورة أو جزءا منها، وتشمل أي نقود تُخصص أو تتاح، أو ستُخصص أو ستتاح، لاستخدامها من قِبل المنظمة، سواء أُحضرت إلى باكستان أو أُخرجت منها؛

(ج) بأنها ملكية إرهابية ضمن المعنى الوارد في المادة ٢ (أأ):

شريطة أن يتم الإفراج عن أي نقود تُحجز بموجب هذه المادة في نهاية فترة مدتها ٤٨ ساعة ابتداء من تاريخ حجزها، إلا إذا قُدّم طلب إلى المحكمة بموجب المادة ١١ عين وصدر عنها أمر بتمديد احتجاز النقود لمدة أخرى محددة.

المادة ١١ عين

تسمح للموظف المخول بالحصول على أمر من المحكمة لتمديد احتجاز النقود بانتظار إنجاز تحقيق في أصلها أو مصدرها.

تشريع وإجراءات التجريد من الأصول المالية

يتضمن قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ الأحكام التالية للتجريد من الأصول المالية بعد الإدانة بجريمة تتصل بالإرهاب:

المادة ١١ فاء

(١) للمحكمة التي تدين شخصا أو التي يُدان شخص أمامها بجريمة بموجب أي من المواد من ١١ حاء إلى ١١ ميم أن تصدر أمرا بالتجريد عملا بأحكام هذه المادة.

(٢) متى أُدين شخص بجريمة بموجب الفقرة الفرعية (١) أو (٢) من المادة ١١ حاء أو بموجب المادة ١١ طاء، جاز للمحكمة أن تصدر أمرا بتجريده من أي أموال أو ملكية أخرى:

(أ) إذا كانت بحوزته أو تصرفه عند ارتكاب الجريمة؛

(ب) إذا كان ينوي آنذاك استخدامها، أو تكونت لديه أسباب معقولة للاشتباه بأنها ستُستخدم لأغراض الإرهاب.

(٣) متى أُدين شخص بموجب المادة ١١ حاء (٣)، جاز للمحكمة أن تصدر أمرا بتجريده من أي أموال أو ملكية أخرى:

(أ) إذا كانت بحوزته أو تصرفه عند ارتكاب الجريمة؛

(ب) إذا كان آنذاك يعلم أو كانت لديه أسباب معقولة للاشتباه بأنها ستُستخدم أو قد تُستخدم لأغراض الإرهاب.

(٤) متى أُدين شخص بموجب المادة ١١ ياء، جاز للمحكمة أن تصدر أمرا بتجريده من الأموال أو أي ملكية أخرى:

(أ) إذا كانت ذات صلة بالترتيب المذكور؛

(ب) إذا كان عند ارتكاب الجريمة يعلم أو كانت لديه أسباب معقولة للاشتباه بأنها ستُستخدم أو قد تُستخدم لأغراض الإرهاب.

(٥) متى أُدين شخص بموجب المادة ١١ كاف، جاز للمحكمة أن تصدر أمرا بتجريده من الأموال أو أي ملكية أخرى ذات صلة بالترتيب المذكور.

(٦) متى أُدين شخص بجريمة بموجب أي من المواد ١١ حاء إلى ١١ كاف، جاز للمحكمة أن تأمر بتجريده من أي أموال أو ملكية أخرى يتلقاها أي شخص، كليا أو جزئيا وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، كمدفوعات أو مكافأة أخرى فيما يتصل بارتكاب الجريمة.

منع تقديم الدعم في باكستان للأعمال الإرهابية المنوي ارتكابها في مكان آخر

تمنع المادة ١١ تاء من قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧، بالتلازم مع المادة ٤ من قانون العقوبات الباكستاني والمادة ١٨٨ من القانون الجنائي الباكستاني، تقديم الدعم في باكستان للأعمال الإرهابية التي تُرتكب أو المنوي ارتكابها في مكان آخر. وترد فيما يلي نصوص الأحكام ذات الصلة:

المادة ١١ تاء

(١) يرتكب شخص جريمة إذا:

(أ) وجّه على أي مستوى كان أثناء وجوده في باكستان أو في الخارج أنشطة منظمة معنية بالإعداد لأعمال إرهابية أو التحريض عليها أو ارتكابها؛

(ب) أو وجّه من داخل البلد أو خارجه أنشطة متصلة بارتكاب عمل إرهابي أو الإعداد له أو التحريض عليه.

(٢) يكون الشخص المذنب بارتكاب جريمة بموجب الفقرة الفرعية (١) عرضة، عند إدانته، للسجن لمدة أقصاها سبع سنوات أو لتجريده من أصوله المالية في باكستان أو خارجها أو مصادرتها.

المادة ٤ من قانون العقوبات الباكستاني

تمديد نطاق القانون ليشمل الجرائم خارج الإقليم.

تنطبق أحكام هذا القانون أيضا على أي جريمة يرتكبها:

١ - أي مواطن باكستاني أو أي شخص في خدمة باكستان في أي مكان خارج باكستان؛

٢ - أي شخص على متن سفينة أو طائرة مسجلة في باكستان أينما كانت.

إيضاح: تشمل عبارة "جريمة" في هذه المادة كل فعل يُرتكب خارج باكستان ويُعاقَب عليه، إذا ارتُكب في باكستان، بموجب هذا القانون.

المادة ١٨٨ من القانون الجنائي الباكستاني

تَبِعة الجرائم المرتكبة خارج باكستان.

متى ارتكب مواطن باكستاني جريمة في أي مكان خارج حدود باكستان،

أو متى ارتكب موظف في الدولة (سواء كان مواطنا باكستانيا أم لا) جريمة في (إحدى مناطق العشائر)،

أو متى ارتكب أي شخص جريمة على متن أي سفينة أو طائرة مسجلة في باكستان أينما كانت،

جاز أن يُعامل فيما يتعلق بهذه الجريمة كما لو أنها ارتُكبت في أي مكان في باكستان يمكن أن يوجد فيه:

شريطة أن تكون أي إجراءات تُتخذ ضد أي شخص بموجب هذه المادة، وتشكّل مانعا لإجراءات لاحقة ضد هذا الشخص ومتعلقة بالجريمة نفسها إذا ارتُكبت هذه الجريمة في باكستان، مانعا أيضا لإجراءات أخرى ضده بموجب قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٧٢، فيما يتعلق بالجريمة نفسها في أي إقليم خارج حدود باكستان.

السؤال ٩ - يرجى أن تُبيِّن باكستان كيفية تنفيذ هذه الإجراءات. ويرجى وصف دور السلطات أو المؤسسات المسؤولة.

الجواب ٩ - إن باكستان اتحاد يتألف من مقاطعات. وفي إطار تشكيلته الاتحادية تقع مسؤولية صون القانون والنظام على عاتق حكومات المقاطعات.

وعلى الصعيد الاتحادي، تصدر وزارة الداخلية مبادئ توجيهية للسياسات العامة وتنقل القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء الاتحادي. وحكومات المقاطعات مسؤولة عن صون القانون والنظام، وذلك بالتشاور مع وزارة الداخلية. وتضع التشكيلات الميدانية استراتيجيات مستقلة لمكافحة الأعمال الإرهابية تحت إشراف المفتشين العامين للشرطة، الذين يرأسون إدارات الشرطة وإدارات الشؤون الداخلية في المقاطعات.

وتقرر الحكومة الاتحادية فعالية السياسات بعد تلقي المدخلات من الحكومات والوكالات في المقاطعات.

السؤال ١٠ - هل هناك أي أحكام في باكستان لتنظيم وكالات تحويل الأموال البديلة، كنظام "الحوالة"؟ يرجى إيضاح هذه الأحكام.

الجواب ١٠ - تم الاعتناء بأمر القطاع الخاص للحوالات الأجنبية وصرف العملات عن طريق إنشاء شركات الصرافة. ويجري العمل على إعداد مشروع قانون لتعديل قانون تنظيم الحوالات الأجنبية لعام ١٩٤٧.

والهدف الرئيسي من إنشاء شركات الصرافة هو توفير هيكل ملائم لقطاع صرف العملات في البلد مع كفالة المعالجة السليمة لمختلف أنواع المخاطر المرتبطة بهذا النوع من الأعمال التجارية. وثمة هدف آخر هو توثيق جميع معاملات صرف العملات وتحويلاتها.

وفيما يلي الجوانب البارزة للقانون المقترح:

- تعريف شركات الصرافة.
- وصف نطاق عمل/معاملات شركات الصرافة.
- قصر عمل صرافي العملات على التعامل بالأوراق والقطع النقدية الأجنبية.
- أن تتعامل شركات الصرافة بالأوراق والقطع النقدية الأجنبية والحوالات البريدية والحوالات المالية والشيكات المصرفية والشيكات السياحية والتحويلات.
- أن يكون لشركات الصرافة رأس مال أدنى مدفوع ونسبة السيولة القانونية الإلزامية.
- أن تتقيد شركات الصرافة بحدود التعرّض التي يحددها بنك الدولة.
- أن يستوفي كل مدير لشركة صرافة معايير الأهلية التي يحددها بنك الدولة.
- أن تكون معاملات شركات الصرافة موثّقة بالكامل.
- تبلغ شركات الصرافة بنك الدولة بمعاملاتها في شكل تقارير دورية.

الفقرة الفرعية ١ (د)

السؤال ١١ - يرجى إعطاء عرض موجز للضوابط الوقائية وتدابير المراقبة التي تكفل عدم تحويل الأموال التي تتلقاها المنظمات الخيرية والدينية والثقافية عن غرضها المعلن إلى الأنشطة الإرهابية.

الجواب ١١ - يُعمل بالأحكام التالية فيما يتعلق بالضوابط الوقائية وتدابير المراقبة التي تكفل عدم تحويل الأموال التي تتلقاها المنظمات الخيرية والدينية والثقافية عن غرضها المعلن إلى الأنشطة الإرهابية.

قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧

تهدف المواد من ١١ حاء إلى ١١ كاف من قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ بشكل محدد إلى تجريم مختلف أشكال تمويل الإرهاب، بما في ذلك تحريض الآخرين بصورة

مباشرة أو غير مباشرة على التمويل والإعانة والمؤازرة (وردت التفاصيل في الجواب على السؤال ٦).

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابيين

بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابيين المقترح، يتوجب على المؤسسات الخيرية أن تحتفظ بحسابات مصرفية وتنفق الأموال بواسطة الشيكات أو الحوالات البرقية لمعرفة كيفية إنفاق الأموال والغرض الذي أُنفقت من أجله. وستُجرى مراجعة ميدانية دورية للتدقيق في حسابات المؤسسات الخيرية.

قانون المدارس الدينية

أقر مجلس الوزراء الاتحادي في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إصدار قانون تسجيل المدارس الدينية لعام ٢٠٠٢ من أجل وضع هذه المدارس الموجودة في البلد في إطار تنظيمي. ويتضمن القانون الأحكام التالية لرصد أموالها:

- يتوجب على كل مدرسة دينية مسجلة أن تمسك حساباتها وتقدّم تقريرا سنويا إلى المجلس الذي تتبع له.
- لا تتلقى المدارس الدينية المسجلة أي هبة أو معونة من أي مصدر أجنبي أو تقبل طلبة أجانب أو تعيّن مدرّسين دون تأشيرة عمل سارية المفعول وشهادة عدم ممانعة من وزارة الداخلية.

السؤال ١٢ - يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن التشريع الباكستاني لمكافحة الإرهاب وتوفير نسخ للنصوص ذات الصلة، ولا سيما قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧. ويرجى أيضا بشكل خاص تبيان أنواع الأعمال التحضيرية لارتكاب عمل إرهابي التي تجرّمها القوانين في باكستان وعرض هذه القوانين.

الجواب ١٢ - مرفق طيّه نسخة لقانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧.

يجرّم قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ الأعمال الإرهابية التالية:

- **المادة ٦**

(١) في هذا القانون، يعني "الإرهاب" القيام أو التهديد بالقيام بعمل

(أ) يقع ضمن معنى الفقرة الفرعية (٢)،

(ب) ويهدف اللجوء إلى التهديد إجبار وتخويف أو ترويع الحكومة أو الجمهور أو جزء من الجمهور أو جماعة أو طائفة أو إيجاد شعور بالخوف أو انعدام الأمن في المجتمع؛

(ج) أو يتم اللجوء إلى التهديد لغرض النهوض بقضية دينية أو طائفية أو عرقية.

(٢) يقع "الفعل" ضمن معنى الفقرة الفرعية (١) إذا:

(أ) انطوى على القيام بكل ما يسبب الموت؛

(ب) انطوى على عنف شديد ضد شخص أو على إلحاق أذى أو ضرر جسماني بالغ بشخص؛

(ج) انطوى على إلحاق ضرر بالغ بالملكية؛

(د) انطوى على القيام بكل ما يسبب على الأرجح الموت أو يعرّض حياة شخص للخطر؛

(هـ) انطوى على الخطف مقابل فدية وأخذ الرهائن أو الاختطاف؛

(و) حرّض على البغضاء والتحقير على أساس ديني أو طائفي أو عرقي لإثارة العنف أو التسبب باضطرابات داخلية؛

(ز) انطوى على الرجم أو قذف قطع الآجرّ أو أي شكل آخر من الأذى الافتعالي لنشر الذعر؛

(ح) انطوى على إطلاق النار على التجمعات الدينية والمساجد و "الحسينيات" والكنائس والمعابد وجميع دور العبادة الأخرى، أو على إطلاق النار العشوائي لنشر الذعر، أو انطوى على السيطرة عنوة على مساجد أو دور عبادة أخرى؛

(ط) أوجد تهديدا خطيرا للجمهور أو جزء من الجمهور، أو قُصد به إخافة الناس وبالتالي منعهم من الخروج والقيام بأعمالهم اليومية وتجارتهم المشروعة، وعطّل الحياة المدنية؛

(ي) انطوى على إضرام النار في المركبات أو أي شكل خطير من أشكال الحريق العمد؛

(ك) انطوى على ابتزاز المال أو الملكية؛

(ل) قُصد به التأثير بشكل خطير في شبكة للاتصالات أو مرفق للخدمات العامة أو تعطيلهما بشكل خطير؛

(م) انطوى على إكراه أو تخويف خطير لموظف حكومي لإرغامه على القيام أو الامتناع عن القيام بواجباته المشروعة؛

(ن) انطوى على عنف شديد ضد فرد من أفراد الشرطة أو القوات المسلحة أو القوات المدنية المسلحة، أو ضد موظف حكومي.

(٣) إن القيام أو التهديد بالقيام بأي فعل يقع في نطاق الفقرة الفرعية (٢) وينطوي على استخدام الأسلحة النارية أو المتفجرات أو أسلحة أخرى هو إرهاب، بغض النظر عما إذا كان يستوفي ما تنص عليه الفقرة الفرعية ١ (ج) أو لم يكن.

(٤) يشمل ''الفعل'' في هذه الفقرة عملا أو سلسلة أعمال.

(٥) يشمل الإرهاب في هذا القانون أي عمل يتم القيام به لمصلحة منظمة محظورة.

(٦) يكون الشخص الذي يرتكب جريمة بموجب هذه الفقرة أو أي من أحكام هذا القانون مذنبا بارتكاب عمل إرهابي.

(٧) يعني ''الإرهابي'' في هذا القانون:

(أ) الشخص الذي ارتكب جريمة الإرهاب بموجب هذا القانون، ويكون معنيا أو كان معنيا بارتكاب أعمال إرهابية أو الإعداد لها أو التحريض عليها؛

(ب) الشخص الذي يكون معنيا أو كان معنيا، سواء قبل نفاذ هذا القانون أو بعده، بارتكاب أعمال إرهابية أو الإعداد لها أو التحريض عليها يُدرج ضمن المعنى الوارد في الفقرة (أ) أعلاه.

- تُعتبر جريمة بموجب المادة ١١ واو أن يكون شخص عضوا في منظمة محظورة؛ ويلتمس الدعم لها؛ ويحضر اجتماعاتها أو ينظّمها أو يديرها أو يتكلم فيها؛ ويجمع الأموال لها.
- يُعتبر جريمة بموجب المادة ١١ زاي ارتداء وحمل وعرض أي مادة وشعار وعلم وراية ولباس رسمي متصل بمنظمة محظورة.
- تهدف المواد من ١١ حاء إلى ١١ كاف من قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ بشكل محدد إلى تجريم مختلف أشكال تمويل الإرهاب، بما في ذلك تحريض الآخرين بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التمويل والإعانة والمؤازرة (وردت التفاصيل في الجواب على السؤال ٦).

- يُعتبر توجيه عمل إرهابي جريمة بموجب المادة ١١ تاء. وتنص المادة على ما يلي:

(١) يرتكب شخص جريمة إذا:

(أ) وجَّه على أي مستوى أثناء وجوده في باكستان أو في الخارج أنشطة منظمة معنية بالإعداد لأعمال إرهابية أو التحريض عليها أو ارتكابها؛

(ب) أو وجَّه من داخل البلد أو من الخارج أنشطة مرتبطة بارتكاب عمل إرهابي أو الإعداد له أو التحريض عليه.

(٢) يكون الشخص المذنب بارتكاب جريمة بموجب الفقرة الفرعية (١) عرضة، عند إدانته، للسجن لمدة أقصاها سبع سنوات أو لتجريده من أصوله المالية في باكستان أو خارجها أو مصادرتها.

- يُعتبر توفير التدريب أو التدرّب على صنع أو استخدام الأسلحة النارية أو المتفجرات أو المواد الكيميائية والبيولوجية والأسلحة الأخرى، وتوفير التدريب أو التدرّب على الأعمال الإرهابية، جريمة بموجب المادة ٢١ جيم.
- تُعتبر المعاونة أو المؤازرة على ارتكاب أي جريمة بموجب هذا القانون جريمة بموجب المادة ٢١ طاء.
- يُعتبر إيواء أي شخص ارتكب جريمة بموجب هذا القانون جريمة بموجب المادة ٢١ ياء.

السؤال ١٣ - يرجى من باكستان أن تصف بمزيد من التفصيل كيفية تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب من الناحية العملية والطريقة التي يسهم فيها في الامتثال بشكل كامل للقرار.

الجواب ١٣- تم تناول هذه المسألة في الجواب على السؤال ٩.

السؤال ١٤ - يرجى عرض التدابير التشريعية والعملية الرامية إلى منع الكيانات والأفراد من تجنيد الأشخاص وجمع الأموال والتماس أشكال أخرى من الدعم للأنشطة الإرهابية التي ستُنفّذ داخل باكستان أو خارجها، بما في ذلك بشكل خاص:

- القيام داخل باكستان أو خارجها بتجنيد الأشخاص وجمع الأموال والتماس أشكال أخرى من الدعم من بلدان أخرى؛
- الأنشطة الخادعة، كالأنشطة التي تقوم على إيهام المجنّد بأن الغرض من التجنيد (التعليم مثلا) يختلف عن الأغراض الحقيقية، وجمع الأموال عن طريق منظمات ذات واجهة مضللة.

الجواب ١٤ - تم تناول هذه المسألة في الأجوبة على الأسئلة ٥ و ٦ و ٨ و ١١ و ١٢.

الفقرة الفرعية ٢ (أ):

السؤال ١٥ - يرجى القيام بعرض أكثر تفصيلا للتشريعات الباكستانية الرامية إلى حظر تشكيل مجموعات شبه عسكرية يمكنها أن تقوم بأعمال إرهابية سواء داخل باكستان أو خارجها. ويرجى أيضا عرض أي تشريع يرمي إلى حظر أو تقييد حيازة أو تملّك الأسلحة سواء داخل باكستان أو خارجها.

الجواب ١٥ - تستهدف الأحكام التالية من قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ المنظمات المعنية بالإرهاب:

- تعرض المادة ١١ ألف الأفعال التالية التي تُعتبر المنظمة بسببها معنية بالإرهاب:

(أ) ترتكب أعمالا إرهابية أو تشارك فيها؛

(ب) تُعِدّ للإرهاب؛

(ج) تدعو إلى الإرهاب أو تشجع عليه؛

(د) تدعم وتساعد أي منظمة معنية بالإرهاب؛

(هـ) ترعى التحريض على أعمال البغضاء والتحقير على أساس ديني أو طائفي أو عرقي للإخلال بالنظام وتساعد عليها؛

(و) لا تطرد من صفوفها ولا تتنكّر لأولئك الذين يرتكبون أعمالا إرهابية وتظهرهم بمظهر الأبطال؛

(ز) تكون معنية على نحو آخر بالإرهاب.

- المادة ١١ باء تجيز للحكومة الاتحادية حظر منظمة معنية بالإرهاب.
- المادة ١١ دال تجيز للحكومة الاتحادية وضع منظمة تحت المراقبة إذا كان لديها سبب يدعو إلى الاعتقاد بأنها معنية بالإرهاب.

يهدف قانون الأسلحة الباكستاني إلى تنظيم بيع الأسلحة أو الذخيرة أو المستودعات العسكرية أو نقلها أو حملها أو امتلاكها.

الفقرة الفرعية ٢ (ب):

السؤال ١٦ - يرجى وصف التقدم المحرز بشأن تنفيذ ''خطة العمل'' التي اعتمدها مجلس الوزراء الاتحادي مؤخرا لمنع العنف الطائفي في باكستان.

الجواب ١٦ - أحرز التقدم التالي بشأن تنفيذ ''خطة العمل'':

- فُرض الحظر على سبع منظمات لمقاتلين متعصبين وأدرجت منظمة في قائمة المراقبة.
- تم إلقاء القبض على ناشطين وصل عددهم الإجمالي إلى ٢ ١٦٧ ينتمون إلى ست منظمات دينية متطرفة/منظمات محظورة.
- تم قفل ٦٢٤ مكتبا تابعا لهذه المنظمات.
- على أثر حادثة انفجار القنابل في كراتشي في الثامن من أيار/مايو ٢٠٠٢، قامت حكومات المقاطعات باتخاذ إجراءات صارمة ضد المحاربين المحظورين وألقت القبض على ٤١١ من الناشطين، وأصبح العدد الكلي للناشطين الذين ألقي القبض عليهم ٢ ٥٧٨.

السؤال ١٧ - هل لدى باكستان هيئة متخصصة في مكافحة الإرهاب، أو هل تقع مسؤولية مكافحة الإرهاب على عاتق عدد من الإدارات أو الوكالات. وفي الحالة الأخيرة، كيف يتم التنسيق بين شتى الكيانات المتأثرة؟

الجواب ١٧ - إن باكستان اتحاد يتألف من مقاطعات. وفي إطار تشكيله كاتحاد تقع مسؤولية صون القانون والنظام على عاتق حكومات المقاطعات.

وعلى الصعيد الاتحادي، تصدر وزارة الداخلية مبادئ توجيهية للسياسات العامة وتنقل القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء الاتحادي. وحكومات المقاطعات مسؤولة عن صون القانون والنظام وذلك بالتشاور مع وزارة الداخلية. وتضع التشكيلات الميدانية استراتيجيات مستقلة لمكافحة الأعمال الإرهابية تحت إشراف المفتشين العامين للشرطة، الذين يرأسون إدارات الشرطة في المقاطعات وإدارات الشؤون الداخلية بالمقاطعات.

وتقرر الحكومة الاتحادية فعالية السياسات بعد تلقي المدخلات من الحكومات والوكالات في المقاطعات.

السؤال ١٨ - هل تحدد كل وكالة استراتيجياتها بصورة مستقلة، أو أنها تنفّذ التدابير التي تتقرر على المستوى الأعلى؟ مَن الذي يقرر السياسة، وحسب الاقتضاء، مَن الذي يوزع المهام فيما بين الوكالات؟

الجواب ١٨ – الجواب على هذا السؤال يشمله الجواب على السؤال ١٧.

السؤال ١٩ – إضافة إلى تبادل المعلومات، هل هناك خطوات أخرى تتخذ لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية وفقا للقرار؟

الجواب ١٩ – نعم. تشمل تلك الخطوات تدابير مراقبة الحدود، والتحقق من عمليات التمويل، ورفض منح الملاذ الآمن، حسبما ذكرته باكستان في تقريريها الرئيسي والتكميلي.

السؤال ٢٠ – يُرجى وصف الآلية الرامية إلى تقديم إنذار مبكّر إلى بلدان أخرى بشأن الأعمال الإرهابية التي قد تُرتكب في البلدان المعنية.

الجواب ٢٠ – تتبادل باكستان المعلومات مع بلدان أبرمت معاهدات تسليم المجرمين مع باكستان. وتتبادل باكستان، بوصفها شريكا في التحالف، معلومات مع بلدان أخرى أعضاء في التحالف.

الفقرة الفرعية ٢ (ج):

السؤال ٢١ – الرجاء إعطاء عرض موجز لأحكام التشريعات الباكستانية الرئيسية المتعلقة بمراقبة الهجرة ومنح حق اللجوء، مع إيضاح سبل منع الجماعات الإجرامية من إساءة استخدام هذه الأحكام. يرجى أيضا إعطاء عرض موجز لشروط إصدار وثائق تحديد الهوية، ولا سيما جوازات السفر للأجانب.

الجواب ٢١ – الأحكام التالية لقانون الأجانب لعام ١٩٤٦ تتناول مراقبة الهجرة.

المادة ٣ من القانون تمكّن الحكومة من اتخاذ ما يلزم لمنع أو تنظيم أو تقييد دخول الأجانب إلى باكستان أو خروجهم منها أو إقامتهم أو استمرار وجودهم فيها. وتنص الأوامر على أن الأجنبي:

(أ) لا يدخل باكستان أو يدخل باكستان فقط في الأوقات وبالطرق المحددة وعن طريق الميناء أو المكان المحدد رهنا بمراعاة ما ينص عليه القانون من شروط عن الوصول؛

(ب) لا يغادر باكستان أو يغادرها فقط في المواعيد والطرق المحددة ومن الميناء أو المكان المحدد رهنا بمراعاة ما ينص عليه القانون من شروط عند المغادرة؛

(ج) لا يمكث في باكستان، أو في أي منطقة محددة فيها؛

(د) يغادر باكستان، أو يظل، في منطقة في باكستان حسبما ينص عليه القانون؛

(هـ) يمتثل لما ينص عليه القانون أو يحدده من شروط ــــ

'١' تتطلب منه أن يقيم في مكان معيّن؛

'٢' تفرض أي قيود على تحركاته؛

'٣' تتطلب منه أن يقدم دليلا على هويته ويقدم ما يلزم من تفاصيل إلى السلطة المعنية وبالطريقة وفي الوقت والمكان المذكور حسبما ينص عليه القانون أو يحدده؛

'٤' تتطلب منه أن يوافق على أن تؤخذ صورته وبصمات أصابعه ويقدم عينات من خط يده وتوقيعه إلى السلطة المعنية وفي الوقت والمكان حسبما ينص عليهما القانون أو يحددهما؛

'٥' تتطلب منه أن يخضع لفحوص طبية في الجهة وفي الوقت والمكان حسبما ينص القانون أو يحدد؛

'٦' تمنعه من الاختلاط مع أشخاص ينص القانون أو يحدد صفاتهم؛

'٧' تمنعه من المشاركة في أنشطة ينص القانون أو يحدد وصفها؛

'٨' تمنعه من استخدام أو امتلاك أدوات ينص عليها القانون أو يحددها؛

'٩' وبخلاف ذلك تنظم سلوكه على نحو محدد حسبما ينص عليه القانون أو يحدد؛

(و) يتعهد بضمانات أو بدون ضمانات بالقيام على النحو الواجب بمراعاة تنفيذ جميع القيود والشروط أو بدائلها حسبما ينص عليها القانون أو يحددها؛

(ز) يلقى القبض عليه، أو يحتجز أو يسجن تحقيقا لأمن باكستان.

تحدد المادتان ٣ و ٢٠ من قانون المواطنة الباكستاني لعام ١٩٥١ الأشخاص الذين بإمكانهم أن يصبحوا مواطنين في باكستان.

تتضمن المادة ٣ من قانون منح الجنسية لعام ١٩٢٦، قائمة للأشخاص المؤهلين للحصول على المواطنة في باكستان عن طريق الحصول على الجنسية. وفيما يلي نص المادة:

المادة ٣ (١) يجوز أن تمنح (الحكومة الفيدرالية) شهادة جنسية إلى أي شخص يتقدم بطلب لصالحه ويقنع (الحكومة الاتحادية):

(أ) بأنه ليس قاصرا؛

(ب) وأنه ليس مواطنا من رعايا باكستان، ولا هو من رعايا أي دولة يُمنع أي مواطن من باكستان بموجب أي قانون من أن يصبح أحد رعاياها عن طريق الحصول على الجنسية؛

(ج) وأنه أقام في باكستان طوال فترة الإثني عشر شهرا السابقة مباشرة لتاريخ الطلب، وأنه أقام في باكستان، خلال السنوات السبع السابقة مباشرة لفترة الإثني عشر شهرا المذكورة، لمدة تصل في مجملها إلى ما لا يقل عن أربع سنوات.

(د) وأنه حسن السلوك؛

(هـ) وأن لديه معرفة كافية بلغة أعلنت (الحكومة الفيدرالية) في إعلان صدر (في الجريدة الرسمية) بأنها إحدى اللغات الرئيسية العامية في باكستان؛

(و) وأنه يعتزم، إذا قُبل الطلب، الإقامة في (باكستان) أو الدخول في خدمة (الدولة) أو الاستمرار في خدمتها (في باكستان).

شريطة عدم انطباق أي من الشروط المذكورة في (هـ) أو في (و) في حالة امرأة كانت (من رعايا باكستان قبل زواجها من شخص لم يكن من (رعايا باكستان) وتوفى عنها زوجها أو حُل زواجها.

٢ - ليس في هذه المادة ما يعتبر مانعا لمنح شهادة جنسية لأي شخص مُنح شهادة جنسية بموجب قانون منح الجنسية الهندي، لعام ١٨٥٢.

السؤال ٢٢ - هل تطبق التشريعات على جميع الفئات الإرهابية والأفراد الإرهابيين أو أنها تطبق فقط على الفئات والأفراد المذكورين في التقرير؟

الجواب ٢٢ - التشريعات المذكورة في السؤال السابق تطبق على جميع الأجانب.

الفقرة الفرعية ٢ (د):

السؤال ٢٣ - هل يمنع قانون مناهضة الإرهاب على وجه التحديد استخدام أراضي باكستان كقاعدة لأعمال إرهابية ترتكب خارج باكستان؟

الجواب ٢٣- نعم. الأحكام ذات الصلة نوقشت في معرض الإجابة على الأسئلة السابقة.

الفقرة الفرعية ٢ (هـ):

السؤال ٢٤ - ما مدى اختصاص محاكم باكستان في النظر في الأعمال الإرهابية، أو الأعمال التحضيرية لارتكاب أعمال إرهابية خارج أراضي باكستان؟

الجواب ٢٤ – الأحكام ذات الصلة التي تتناول اختصاص المحاكم الباكستانية هي:

قانون العقوبات الباكستاني

المادة ٣: المعاقبة على الجرائم التي ترتكب خارج باكستان، ولكن يمكن المحاكمة عليها في باكستان بموجب القانون.

أي شخص يكون عرضة للمحاكمة، بموجب أي قانون باكستاني، عن أي جريمة ترتكب خارج باكستان، يعامل وفقا لأحكام هذا القانون بشأن أي عمل يرتكب خارج باكستان بالطريقة نفسها التي يعامل بها لو ارتكب هذا العمل داخل باكستان.

السؤال ٢٥ – هل تطبق الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات في باكستان في جميع الظروف التالية:

- الأفعال التي يرتكبها خارج باكستان شخص من رعايا باكستان أو يقيم بصورة معتادة في باكستان (سواء كان ذلك الشخص مقيما في الوقت الحاضر في باكستان أو لم يكن)؛
- الأفعال التي يرتكبها أجنبي خارج باكستان يقيم حاليا في باكستان؟

الجواب ٢٥ – نعم، المادة ٣ من قانون العقوبات الباكستاني تشمل الحالتين كلتيهما. وهذه المادة ورد نصها آنفا.

الفقرة الفرعية ٢ (ز):

السؤال ٢٦ – كيف تؤمن باكستان حدودها الكبيرة ضد حالات العبور غير المأذون به؟

الجواب ٢٦ – تؤمن باكستان حدودها بواسطة قوة لأمن الحدود، وبالمكوس، وقوة مكافحة المخدرات، وحراس الحدود، وفيلق الحدود والقوات المسلحة (تنظم كل وكالة وفقا لقوانين كل منها).

وبعد وقوع الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تم تشديد إجراءات الأمن والمراقبة على الحدود بين باكستان وأفغانستان. ويجري تنظيم دخول الأجانب تنظيما صارما عن طريق التأشيرات التي تصدرها السفارات الباكستانية.

وفي حالة الاشتباه، يطلب من الرعايا الأجانب الذين يصلون إلى باكستان بتأشيرات صالحة التوجه إلى أقرب مكتب لتسجيل الأجانب لكي يسجلوا أسماءهم كما هو منصوص عليه في القوانين الخاصة بالأجانب. وتُختم جوازات سفرهم ويطلب منهم أيضا الحصول

على إذن خروج من مكتب تسجيل الأجانب قبل مغادرتهم البلد. ويخضع هؤلاء الأشخاص لتدقيق صارم في المطارات عند مغادرتهم.

الإجراءات الخاصة المتبعة مع الأشخاص الذين يصلون من أفغانستان

من أجل منع العبور غير القانوني للحدود بين أفغانستان وباكستان، تم إنشاء أفرقة استجواب مشتركة وتم وضع إجراءات تنفيذية دائمة لهذا الغرض. وتهدف هذه التدابير إلى إلقاء القبض على المجرمين المطلوبين بموجب القانون الوطني والدولي واعتقالهم. وتحتفظ المكاتب المحلية التابعة لوزارة الداخلية في إقليم الحدود الشمالية الغربية وإقليم بلوخستان أن تحتفظ بسجلات للأجانب والباكستانيين العائدين من أفغانستان.

وإضافة إلى هذه التدابير، تم نشر قوات نظامية على امتداد الحدود بين باكستان وأفغانستان بالإضافة إلى عمليات الرقابة الجوية لمنع دخول أي إرهابي من أفغانستان إلى باكستان.

السؤال ٢٧ - يرجى تقديم معلومات عن آلية التعاون فيما بين الوكالات بين السلطات الفيدرالية والسلطات المحلية المسؤولة عن مكافحة المخدرات، والتعقب المالي وعن الأمن وخاصة فيما يتعلق بمراقبة الحدود لمنع تحرك الإرهابيين.

الجواب ٢٧ - تم إنشاء المركز الوطني لإدارة الأزمات، في وزارة الداخلية، وتجهيزه بصورة تامة وذلك بتزويده بالهواتف وأجهزة الفاكس والحواسيب. وأنشأت حكومات المقاطعات أيضا مراكز مماثلة لإدارة الأزمات. وتم توفير ربط شبكي بين المركز الفدرالي لإدارة الأزمات ومراكز المقاطعات لإدارة الأزمات بحيث أصبح الاتصال فيما بينها مستمرا طوال الليل والنهار وتتم مقارنة المعلومات عن أي حوادث في أي جزء من البلد وتبلغ إلى السلطات الأعلى. والوكالات التي تقوم بعملية التنسيق هي إدارات التحقيق في الجرائم، ووكالات الاستخبارات، وفيلق الحدود، والحراس وقوة مكافحة المخدرات.

الفقرة الفرعية ٣ (ب):

السؤال ٢٨ - هل لدى باكستان أي تشريع لتقديم المساعدة المتبادلة إلى بلدان أخرى فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية والإجراءات القضائية؟ يرجى إيراد عرض موجز لأي أحكام ذات صلة.

الجواب ٢٨ - نعم، فقد وقّعت باكستان على معاهدات لتسليم المجرمين مع ٢٧ بلدا تتضمن أحكاما بشأن المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية والإجراءات القضائية.

السؤال ٢٩ - ما هي أنواع الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف في ميدان المساعدة القضائية وتسليم المجرمين التي أصبحت باكستان طرفاً فيها؟ وما هي الإجراءات القانونية التي تتطلبها باكستان من أجل تنفيذ طلب تقدمه دولة أخرى من أجل المساعدة أو تسليم المجرمين؟

الجواب ٢٩ - كما ذكر أعلاه وقّعت باكستان على معاهدات لتسليم المجرمين مع ٢٧ بلداً، تتضمن أحكاماً بشأن المساعدة القضائية.

ينص قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٧٢ على اتباع الإجراء التالي لتسليم شخص هارب:

- يتعين تقديم طلب لتسليم شخص هارب إلى الحكومة الاتحادية عن طريق الممثلين الدبلوماسيين في باكستان أو عن طريق بعثة تابعة لباكستان في الخارج أو عن طريق قنوات أخرى يتفق عليها (المادة ٦).
- تجري الحكومة الاتحادية، إذا ارتأت ذلك مناسباً، تحقيقاً عن طريق قاضي محكمة درجة أولى ذات اختصاص (المادة ٧).
- بعد تسلم طلب التحقيق، يصدر وفقا لقانون باكستان أمر الحضور أو التفويض بالقبض على المتهم. وينبغي أن يكون التحقيق الذي يجريه القاضي وفقا لإجراءات محكمة مدنية وينبغي أن يبحث في كافة الأدلة المقدمة تأييدا لطلب التسليم، ولمصلحة الهارب والتي تبين أن الجريمة ذات طابع سياسي وليست جريمة تسليم مجرمين (المادة ٨).
- تتضمن المادة ٩ قائمة بالوثائق التي يمكن تقديمها كدليل على تأييد طلب التسليم.
- إذا خلص تقرير التحقيق إلى أنه ليس هناك قضية ظاهرة الوجاهة لدعم طلب تسليم الهارب، فسيطلق سراحه. وإذا ثبتت التهم يرسل تقرير إلى الحكومة ويودع الهارب في السجن رهنا بأي حكم يتعلق بكفالة انتظارا لأوامر المحكمة الاتحادية (المادة ١٠).
- إذا قررت المحكمة الاتحادية تسليم الهارب، كان لها أن تصدر أمراً بحجز الهارب ونقله لتسليمه في المكان وإلى الشخص المذكورين في الأمر. ويتم التسليم بعد ١٥ يوماً فقط من إصدار الأمر (المادة ١١).
- إذا لم يسلم الهارب خلال مدة شهرين، تنظر المحكمة العليا في طلب إطلاق سراح المتهم (المادة ١٢).

- في حالة طلب لتسليم المجرمين مقدم من أكثر من دولة طرف في معاهدة، تقرر الحكومة الاتحادية تسليم الهارب إلى الدولة التي تراها مناسبة (المادة ١٤).

الفقرة الفرعية ٣ (ج):

السؤال ٣٠ - يرجى أن تقدم باكستان قائمة بمعاهدات تسليم المجرمين ومعاهدات المساعدات القانونية المتبادلة التي هي طرف فيها.

الجواب ٣٠ - باكستان طرف في معاهدات مع البلدان التالية لتسليم المجرمين:

رقم مسلسل	البلد	تاريخ اعتماد المعاهدة	
١ -	الأرجنتين	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣	اعتمدت بموجب SRO صادر عن وزارة الخارجية برقم ٢١١ (١)/٧٣ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣
٢ -	بلجيكا	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣	اعتمدت بموجب SRO صادر عن وزارة الخارجية برقم ٢١١ (١)/٧٣ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣
٣ -	سويسرا	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣	اعتمدت بموجب SRO صادر عن وزارة الخارجية برقم ٢١١ (١)/٧٣ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣
٤ -	فرنسا	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣	اعتمدت بموجب SRO صادر عن وزارة الخارجية برقم ٢١١ (١)/٧٣ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣
٥ -	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣	اعتمدت بموجب SRO صادر عن وزارة الخارجية برقم ٢١١ (١)/٧٣ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣
٦ -	اليونان	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣	اعتمدت بموجب SRO صادر عن وزارة الخارجية برقم ٢١١ (١)/٧٣ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣
٧ -	سان مارينو	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠	اعتمدت بموجب SRO صادر عن وزارة الخارجية برقم ٤٢٧ (١)/٨٠ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠
٨ -	موناكو	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠	اعتمدت بموجب SRO صادر عن وزارة الخارجية برقم ٤٢٧ (١)/٨٠ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠
٩ -	هولندا	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠	اعتمدت بموجب SRO صادر عن وزارة الخارجية برقم ٤٢٧ (١)/٨٠ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠
١٠ -	الدانمرك	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠	اعتمدت بموجب SRO صادر عن وزارة الخارجية برقم ٤٢٧ (١)/٨٠ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠
١١ -	النمسا	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠	اعتمدت بموجب SRO صادر عن وزارة الخارجية برقم ٤٢٧ (١)/٨٠ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠
١٢ -	يوغوسلافيا	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠	اعتمدت بموجب SRO صادر عن وزارة الخارجية برقم ٤٢٧ (١)/٨٠ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠
١٣ -	العراق	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠	اعتمدت بموجب SRO صادر عن وزارة الخارجية برقم ٤٢٧ (١)/٨٠ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠
١٤ -	إكوادور	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠	اعتمدت بموجب SRO صادر عن وزارة الخارجية برقم ٤٢٧ (١)/٨٠ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠
١٥ -	البرتغال	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠	اعتمدت بموجب SRO صادر عن وزارة الخارجية برقم ٤٢٧ (١)/٨٠ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠

رقم مسلسل	البلد	تاريخ اعتماد المعاهدة	
١٦ -	لكسمبرغ	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠	اعتمدت بموجب SRO صادر عن وزارة الخارجية برقم ٤٢٧ (١)/٨٠ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠
١٧ -	كولومبيا	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠	اعتمدت بموجب SRO صادر عن وزارة الخارجية برقم ٤٢٧ (١)/٨٠ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠
١٨ -	ليبريا	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠	اعتمدت بموجب SRO صادر عن وزارة الخارجية برقم ٤٢٧ (١)/٨٠ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠
١٩ -	كوبا	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠	اعتمدت بموجب SRO صادر عن وزارة الخارجية برقم ٤٢٧ (١)/٨٠ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠
٢٠ -	إيطاليا	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠	اعتمدت بموجب SRO صادر عن وزارة الخارجية برقم ٤٢٧ (١)/٨٠ في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠
٢١ -	إيران (جمهورية - الإسلامية	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٥٩	
٢٢ -	تركيا	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٣	
٢٣ -	المملكة العربية السعودية	٣ نيسان/أبريل ١٩٨٣	
٢٤ -	ملديف	١٢ تموز/يوليه ١٩٨٤	
٢٥ -	مصر	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	
٢٦ -	استراليا	١٦ آذار/مارس ٢٠٠٠	
٢٧ -	أوزبكستان	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	

الفقرة ٣ (هـ):

السؤال ٣١ - يرجى إيراد عرض موجز لأحكام القانون المحلي التي تنفذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التسعة ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب والتي أصبحت باكستان بالفعل طرفاً فيها والمذكورة في التقرير.

الجواب ٣١ - يجري حالياً بحث هذا الموضوع.

السؤال ٣٢ - يرجى تقديم "تقرير مرحلي" عن الإجراءات المتخذة من أجل المصادقة على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب التي لم تصادق باكستان عليها بعد.

الجواب ٣٢ - في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وافق مجلس الوزراء الاتحادي على ما يلي:

'١' انضمام باكستان إلى "الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل".

'٢' توقيع باكستان على "معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي".

وسوف تودع قريباً صكوك الانضمام والتوقيع المتعلقة بالاتفاقيتين المذكورتين أعلاه.

وستصادق باكستان على ''اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها''، حالما يتم استيفاء المتطلبات التقنية للمصادقة عليها.

وتقوم حالياً لجنة مشتركة بين الوزارات بالنظر في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

السؤال ٣٣ - هل تم إدراج الجرائم المذكورة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بصفتها جرائم خاضعة لتسليم المجرمين في المعاهدات الثنائية التي أصبحت باكستان طرفا فيها؟

الجواب ٣٣ - تلتزم باكستان بالمواد ذات الصلة من هذه الاتفاقيات والبروتوكولات والتي تنص على أن الجرائم المذكورة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة تعتبر مدرجة بوصفها جرائم خاضعة لتسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة حاليا بين الدول الأطراف وأي معاهدة لتسليم المجرمين ستبرم فيما بينها.

الفقرة الفرعية ٣ (ز):

السؤال ٣٤ - يرجى إيراد عرض موجز للتشريعات والإجراءات والآليات التي تُعمل هذه الفقرة الفرعية. ويرجى إيضاح ما إذا كانت الدوافع السياسية تعد سبباً لرفض طلبات تسليم المجرمين الإرهابيين المزعومين.

الجواب ٣٤ - لا تمنح باكستان مركز اللاجئ إلا للأفراد المسجلين لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفي هذا السياق تم إبرام اتفاق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تموز/يوليه ٢٠٠١ يقضي الاشتراك في التدقيق في حالة اللاجئين الأفغان. ويمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن قبول الأجانب في باكستان في الإجابتين على السؤالين ٢١ و ٢٦.

تنص المادة ٥ (٢) (أ) من قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٧٢ على ألاّ يُسلَّم شخص هارب إذا كانت الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها ذات طابع سياسي. بيد أنه، من أجل هذا، يتعين الوفاء بمتطلبات الحكومة الاتحادية أو القاضي أو المحكمة التي سيقدم إليها الهارب بما يفيد بأن طلب تسليمه يقدم في الحقيقة بهدف محاكمته أو معاقبته على جريمة ذات طابع سياسي.

الفقرة ٤:

السؤال ٣٥ - هل عالجت باكستان أياً من الشواغل المعرب عنها في الفقرة ٤ من القرار؟

الجواب ٣٥ - وقعت باكستان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية مما يدلل على التزام باكستان بمكافحة الجرائم التي ترتكب عبر الحدود الوطنية.

لقد كانت باكستان في المقدمة في مكافحة المخدرات. وعلى الصعيد الوطني، اتخذت باكستان عدة تدابير تشريعية ومؤسسية لمكافحة خطر المخدرات الذي استفحل بصورة خطيرة في السنوات الأخيرة وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) إنشاء شعبة مكافحة المخدرات التي يقتصر عملها على معالجة المسائل المتعلقة بالمخدرات.

(ب) إنشاء قوة مكافحة المخدرات، وهي وكالة رئيسية لمكافحة المخدرات تشترك بنشاط في مصادرة المخدرات وفي إلقاء القبض على المتاجرين بصورة غير مشروعة بالمخدرات ومحاكمتهم.

(ج) منع تهريب السلائف الكيميائية، لا سيما أنهيدريد الآسيتيك، أو نقلها نقلا عابراً، إلى أفغانستان.

(د) منع تهريب المخدرات ولا سيما مستحضرات الأفيون من أفغانستان إلى باكستان أو نقلها نقلاً عابرا.

(هـ) منع الاتجار بالمخدرات/تهريبها خارج باكستان.

(و) سن شتى القوانين التي تشمل فرض عقوبة الإعدام على تجار المخدرات/الممولين لها ومصادرة أصولهم.

(ز) إنشاء محاكم خاصة بها ولاية قضائية حصرية على النظر في الجرائم التي تدخل ضمن صلاحيتها بموجب قانون مكافحة المخدرات.

(ح) اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على المعاملات المالية المشبوهة عن طريق المصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

ودأبت باكستان على دعم الجهود الدولية بقوة لمكافحة مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وباكستان طرف في اتفاقيات الأمم المتحدة الثلاث كلها وهي على وجه التحديد، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، واتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالمؤثرات

العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، وفي آب/أغسطس ١٩٩٩، صادقت باكستان أيضا على بروتوكول عام ١٩٧٢ لتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

وفي السياق الإقليمي، فإن باكستان طرف في اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبروتوكول منظمة التعاون الاقتصادي لمكافحة المخدرات. وعملت باكستان بنشاط أيضاً في إنشاء لجنة مكافحة المخدرات التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي.

وعلى الصعيد الثنائي، أبرمت باكستان ترتيباً مستمراً مع عدد كبير من البلدان من أجل تبادل المعلومات بشأن القضايا ذات الصلة بالمخدرات.

وكمتابعة لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، شرعت حكومة باكستان في شباط/فبراير ١٩٩٩، بالتعاون النشط مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، فضلا عن منظمات غير حكومية ذات صلة، في خطتها الرئيسية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات. وينصب التركيز الرئيسي للخطة الرئيسية على تخفيض الطلب على المخدرات وزيادة وعي الجماهير بشأن الآثار السلبية للمخدرات وذلك من خلال وسائل الإعلام المطبوعة والالكترونية، وحملات التثقيف للوقاية من خلال تدريب المدرسين والعاملين في مجال الشؤون الاجتماعية وإنشاء أفرقة معلومات متنقلة لكي تنشر المعلومات في المناطق الريفية والمناطق النائية.

وباكستان دولة طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية. وتحظر هاتان المعاهدتان تماماً استحداث وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وتمتثل باكستان، بصفتها دولة طرفا، على النحو الأوفى لالتزاماتها بموجب هذه المعاهدات. وتؤيد باكستان أيضا الجهود الدولية لتنفيذ أحكام التعاون الواردة في هاتين المعاهدتين، والتي تعزز، في جملة أمور، أهداف القرار ١٣٧٣.

وتقوم سلطات باكستان الوطنية المسؤولة عن الحماية المادية لموادها النووية، بتنفيذ المبادئ التوجيهية المتفق عليها دوليا من أجل سلامة المواد والمرافق النووية. ووضعت باكستان أيضا إجراءات شديدة الإحكام لتأمين سلامة المواد النووية وتقوم منظمات وطنية ذات مسؤولية عالية بالإشراف على تلك المواد.

وفي مجال الاتجار غير المشروع بالأسلحة، تنفذ باكستان مجموعة من البرامج الطويلة الأجل للتجريد من الأسلحة. ويمثل القضاء على التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هدفا هاما من أهداف هذا البرنامج. وشاركت باكستان بنشاط أيضا في

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه المعقود في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠٠١ وستواصل دعم برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر والذي ينص على التعاون الدولي في هذا الشأن.

مسائل أخرى:

السؤال ٣٦ – هل تستطيع باكستان أن تقدم مخططا تنظيميا لآلياتها الإدارية، من قبيل سلطات الشرطة ومراقبة الهجرة والجمارك والضرائب والإشراف المالي، التي أنشئت لتقوم بطريقة ملموسة بتنفيذ القوانين والتنظيمات والوثائق الأخرى التي تعد مساهمةً في الامتثال للقرار؟

الجواب ٣٦ – المخططات التنظيمية مرفقة.

ORGANIZATIONAL CHART OF CENTRAL BOARD OF REVENUE/REVENUE DIVISION

(As on 15th May, 2002)

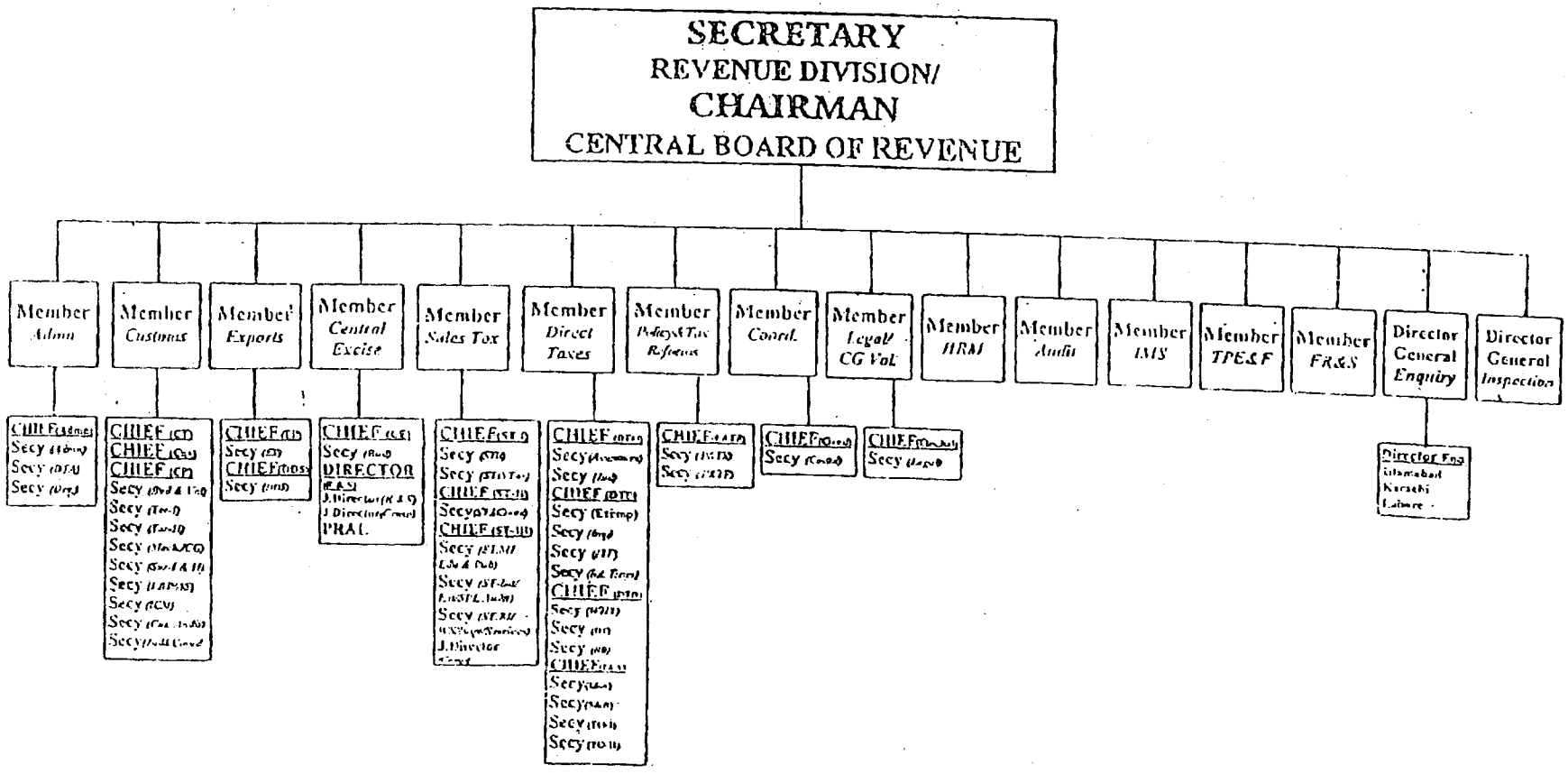

SI/2002/797

S/2002/797

ORGANIZATIONAL CHART OF INCOME TAX DEPARTMENT

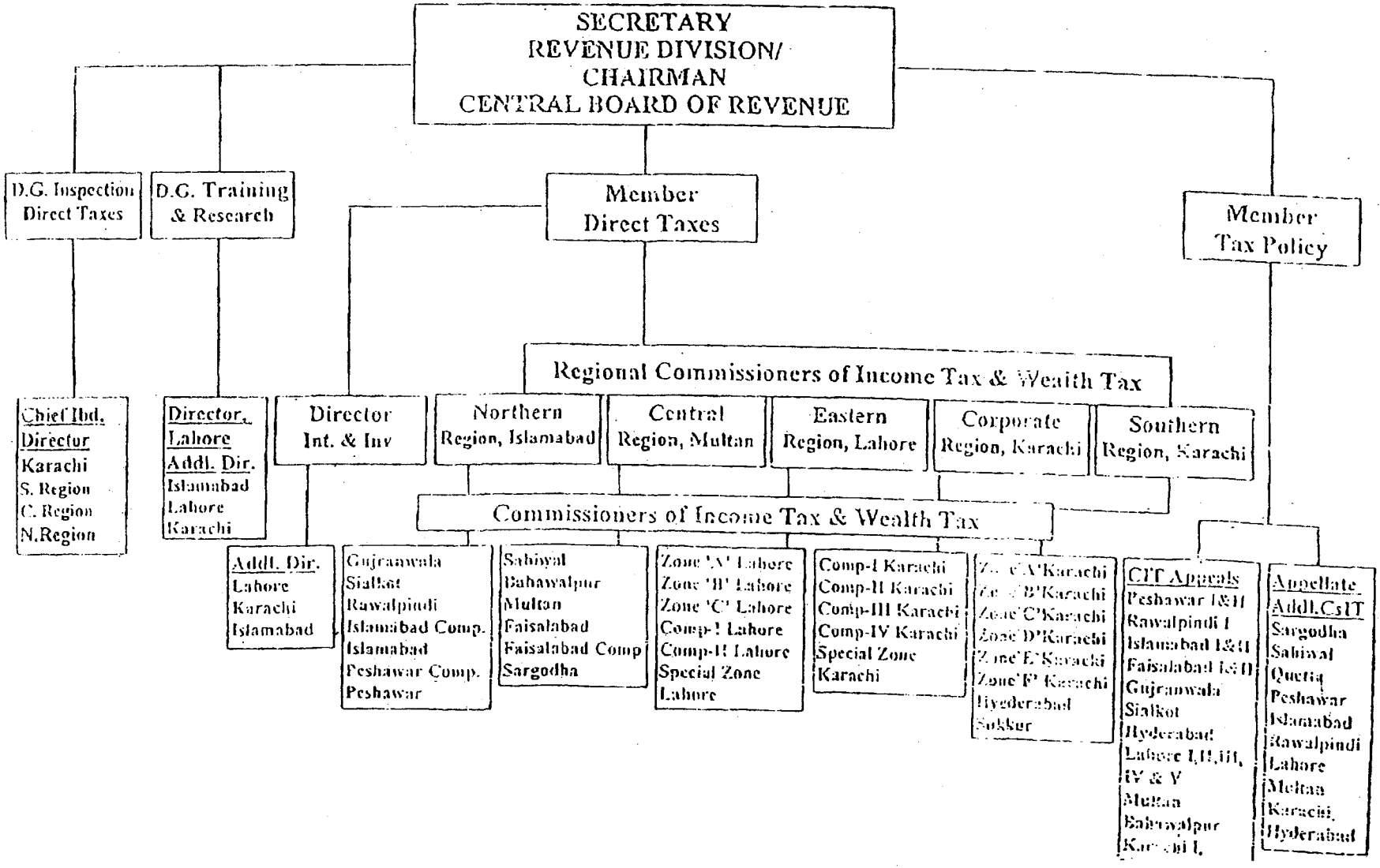

ORGANIZATIONAL CHART OF CENTRAL EXCISE DEPARTMENT

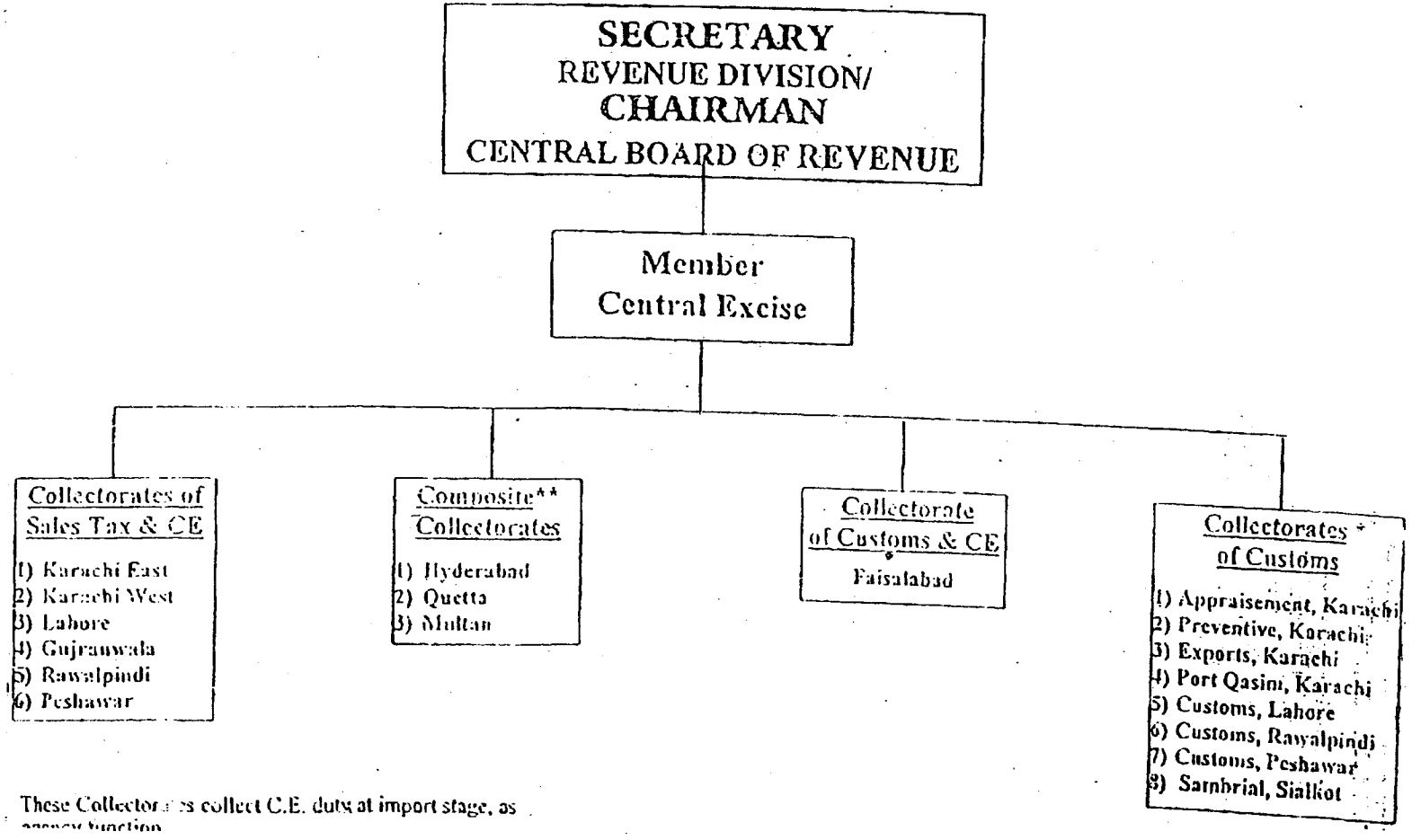

These Collectorates collect C.E. duty at import stage, as agency function

S/20027797

S/2002/797

ORGANIZATIONAL CHART OF SALES TAX DEPARTMENT

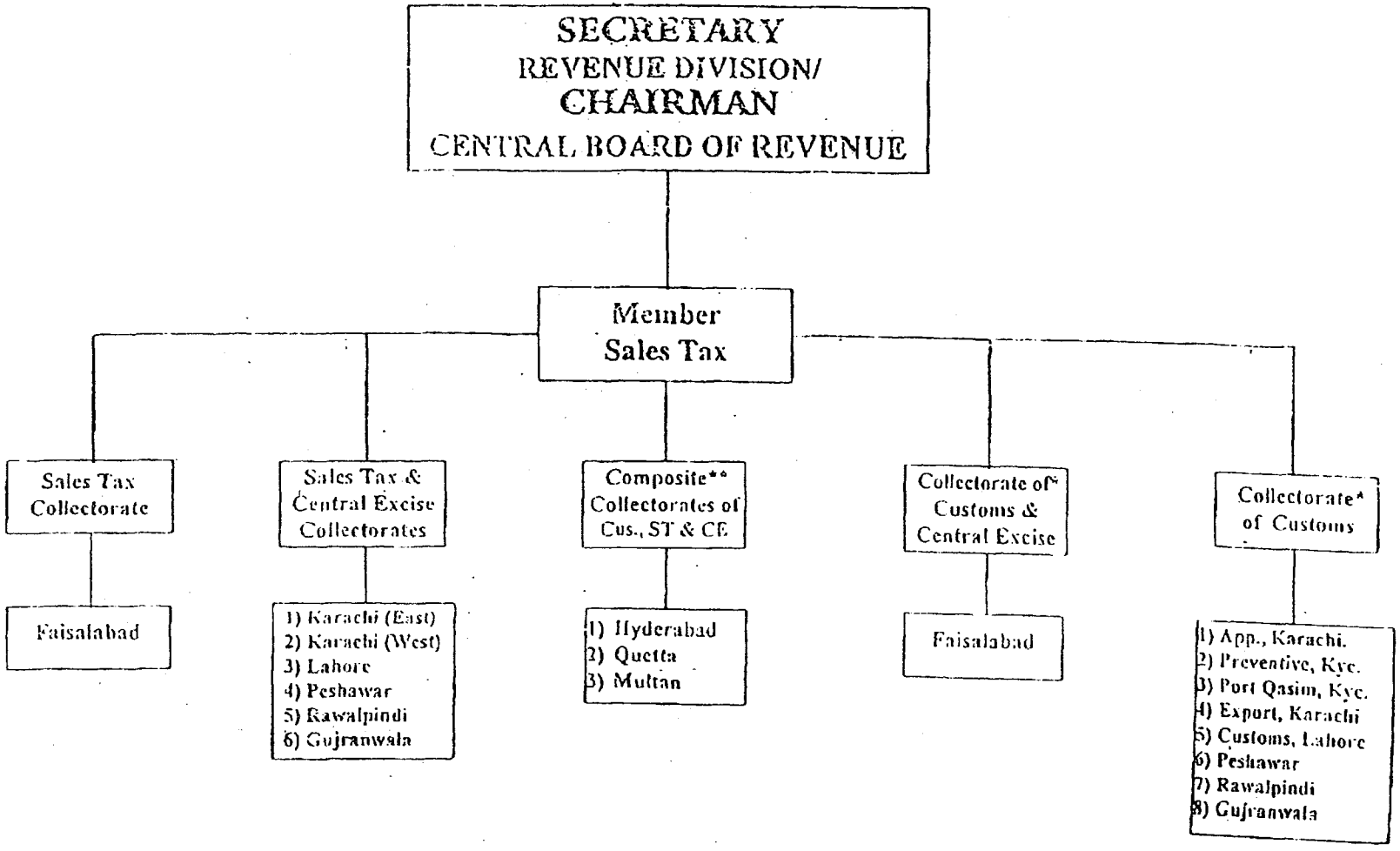

Organizational chart of the Customs Department

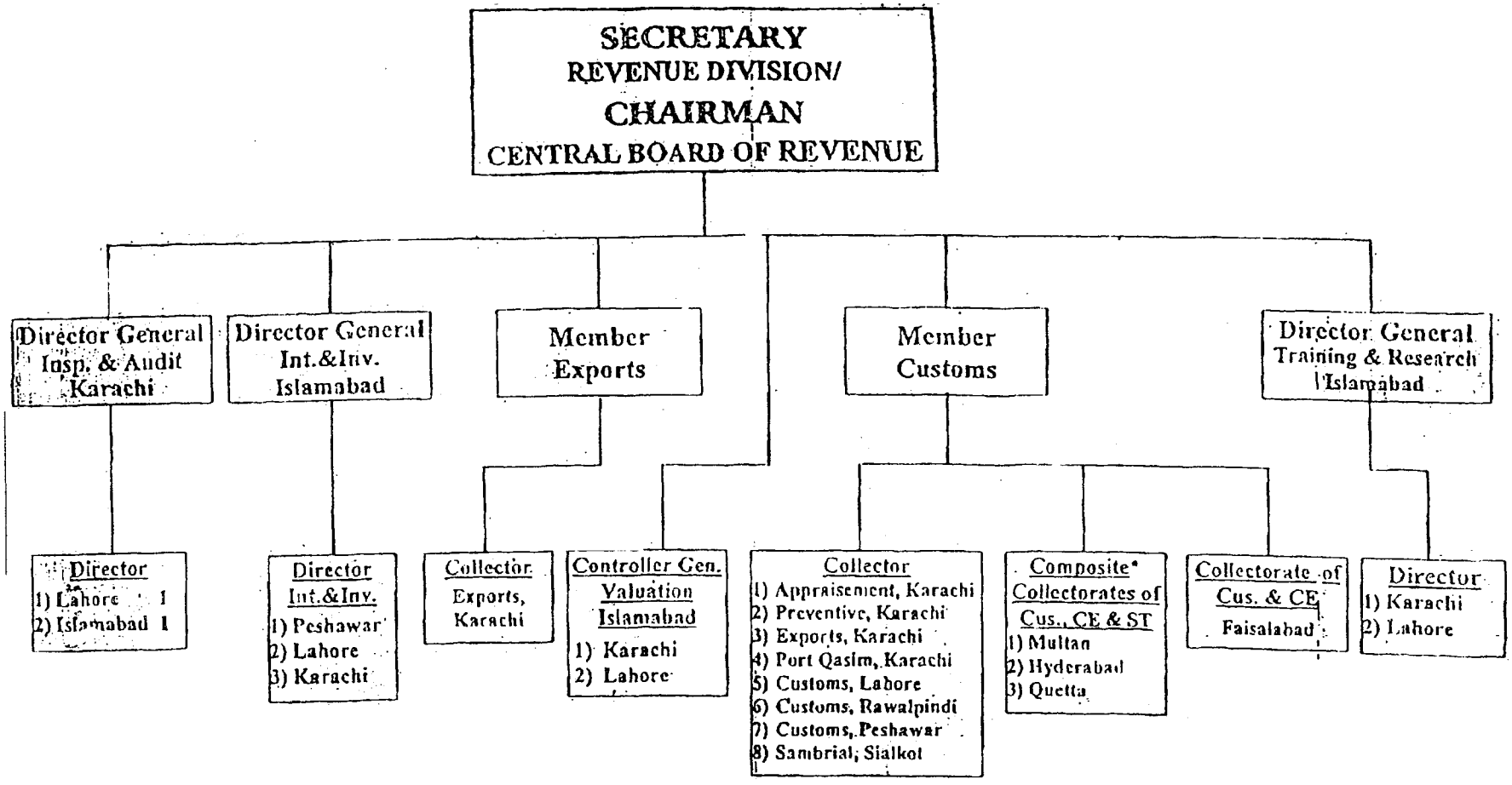

The Composite Collectorates collect Customs Duties, Sales Tax & Central Excise Duties and are administered by Member (C.E).

S/2002/797